

وسائل الشيعة

[254] (29507) 2 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه (عن النوفلي) (1) عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حلف سرا فليستثن سرا، ومن حلف علانية فليستثن علانية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق مرسلًا (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله (4). 26 - باب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب. (29508) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي ابن حديد عن مازم قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم، فإذا فيه لفلان وفلان وفلان، وليس فيه استثناء، فقال: من _____ =
على انه أحد معاني النسيان، ويظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله: (واذكر ربك إذا نسيت) خطاب عام متوجه الى الرسول (عليه السلام)، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة بما لا مزيد عليه. (منه. قده). (2) الكافي 7: 449 / 7.
(1) ليس في المصدر. (2) التهذيب 8: 282 / 1032. (3) الفقيه 3: 233 / 1098. (4) يأتي في الابواب 26 و 27 و 29 من هذه الابواب. الباب 26 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 281 / 1030. (*) _____